كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جا
اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان رسول
الله اسوة حسنة. باب ما جاء في ميراث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي
المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا
معنى العنوان كما تدل عليه احاديث الباب وبهذا
يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير
مضاف اي ما جاء في نفي ميراث ويستفاد من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن
ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني
ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في
العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع جويرية
هي ام المومنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر
اضافي لانه ترك ثيابا بردا ومنطقة بعينه ولعل
حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير
انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له
عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون
بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون
لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه
من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته
اي البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل

وارضا

وارضا لم يخلفها اليه كالاولين لاختصاصه به دونها
او نفعها كان عامله ولعياله وفقرا المسلمين جعلها
سبيل الضيف للجميع لئلا يلزم السلاح والبغلة ميراثا انتهى
وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة
بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر
من كونه ذكر ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت
ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض
وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذكرها قلت
لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة فيدوم ثواب
المتصدق بدوامها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون
الواو وفتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك
مالا ميراثا لاهل قيل وهذا خطا رواية لا دراية
وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث
قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من
ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين
انه يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل
هو الواقف والصواب كما في زوائد الروضة الجزم
بزوال ملكه وانما تركه صدقة للمسلمين لا يختص به
الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي
كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله
فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته

Copyright © King Saud University